فانه يرثها اذا ماتت بالسهم والتعصيب الولاحيث لا سقط له من التعصيب فان كان
مع ذلك ابن عم سقط نفسه من الولا وورثها بالسهم وتعصيب لسبب الرابعه يرثها فرضا
للسهم وبالرحم نحو ان يتزوج ابنت خاله او ابنت خالته او ابنت عمته فان ماتت ورثها بالسهم والرحم
حيث لا سقط له من الرحم والزوجه يرث من زوجها في ثلاث مسايل الاولى يرث فرضا بالسهم فقط
وذلك حيث يكونا اجنبيين ولا قرابه بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته او لبيت المال الثانية
يرث فرضا بالسهم وتعصيب الولا وذلك اذا لم يسقط لها من التعصب وكذلك ابنتا الولا نحو ان تعتق
الامراة عبدا فيتزوجها فان تمات لا سقط لها من التعصب وكذلك لو تزوج العبد ابنت مولاه ثم مات
المولا فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقه لعدم التزويج ذلك فانه ترثه فان مات ورثته بالسهم و
تعصيب الولا الثانيه يرثها فيها بالسهم وبالرحم نحو ان تكون ابنت عمه او ابنت خالة فان مات عنها
ورثته بالسهم وبالرحم اذا لم يكن معها من يسقط نفسها بالرحم فان كانت معتقه وورثته بالسهم
وبتعصيب الولا او اسقطت نفسها من الرحم والاحكام التي ترجع الى النفي فمنها انه لا يوارث به
اذا كان النكاح باطل او الطلاق باينا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين او احدهما
ومنها انه لا يورث اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او الزوجة او رضا الولي ومنها انه لا توارث
اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق فان احدهما باغيا والاخر مبغيا عليه فان الباغي لا ارث من المبغي
عليه اذا مات اولو اني مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه وانهما لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من العاقد
او كفاه او تدليس او رضاع او عتق او ملكه او احدهما عنه لنوع او حدوث ولو حدث العيب قبل
الدخول او بعد الدخول فسخ الردة فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان بعد دخلها ووقع الموت او دخول
دار الحرب والزوجة في العدة واعلم ان النكاح لوجد بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولا لوجد بعد
عدمه ولا يعدم ثبوته بعض عن النسب لوجد بعد عدمه وكما زال بعد ثبوته بمعنى انه لا يحدث في التجدد
ان لم يكن بل فرعا بث من اصل خلف الوارث بخلاف النكاح والولي بعد فان لم يكونا
واما الولا وهو السبب الثالث من اسباب الميراث وحقيقه الولا عتقه والنعمه التي يرث
بها المعتق من المعتق وهي فك رقبه من الرق والفضل والدليل على ان المعتق انعامه قوله
فصل
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه انعم الله عليه بالاسلام
وانعم عليه صلى الله عليه واله وسلم بالعتق وزيد بن حارثه عبدا اشتراه خديجه من سوق عكاظ ووهبته
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتقه والدليل على الارث بالولا من السنه صلى الله عليه وسلم
الميراث للعصبه فان لم يكن فللمولا وما روى ان ابنه حمزه اعتقت عبدا لها ومات وخلف
بنتا فورثها النبي صلى الله عليه واله وسلم النصف وورث ابنه حمزه النصف فدل ذلك على
ان المولى سبب الميراث وانه عام للرجال والنسا وان المولى يرث مع المسمى ومع العصبه
من الاجماع ان الامه اجتمعت على ان المولى العتاق سبب الميراث يورث من اعتقه وكان المولى
النكاح ولعقل عن جنايه الخطا فوجب ان تكون عصبه في الميراث كالعم ونحوهما
واما قسمة الولا فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **فعلى ضربين ولا اعتاق**
وولا مولاة وسياتي الكلام في ولا الموالاة وولا العتاق ينقسم الى قسمين ولا احد ولا اولى
قسمين ولي وواجب وولي في غير واجب فالولي في الواجب على الرقبة اقسام

احدهما العتق

احدهما العتق في كفارة الظهار والثاني العتق في كفارة قتل خطا والعمد على الخلاف والثالث في كفارة اليمين والرابع النذر بالعتق لقوله صلى الله عليه واله وسلم من نذر
نذرا فعليه الوفا فيه وان لم يسم فعليه كفارة يمين والولا في غير الواجب قسمان احدهما
ان يكون بحكم الله تعالى والثاني ان يكون من جهة السيد والذي يكون من جهة السيد على خمسة
احكام اقسام احدها ان يعتق عبد الله من نفسه او تدبيرا او كتابه او ام ولد او يحلف بعتق عبده
فيحنث والذي يكون بحكم الله تعالى قسمان احدها ان يملك ذا رحم محرم او شقصا منه فانه يعتق
سوا ملكه شرا او ارث او نذرا او وصيه او هبه او صدقه او غير ذلك من اسباب الملك الثاني
يمثل بعبده ولا يعتقه فيرافعه الى الحاكم لو بانه والاورافعه الى الحاكم والا يعتق بنفسه
المثله والمثله ان يلطمه في وجهه او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولا في جميع هذا
العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهة السيد والذي بحكم الله كما يكون لمولا
العبد في الوجوه كلها وقال ص بالله والمؤيد ان ولا من اعتقه الامام والحاكم لبيت المال لقوله
صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق والامام نايب على المسلمين يسل في عتقه وهو مستحق للعتق
بالولا له وكما لو اعتق عبدا عن غيره **فولا العتاق عام للرجال والنسا فيمن اعتقوا**
لقوله صلى الله عليه واله وسلم الولا لمن اعتق وعم ولم يخص ولعله صلى الله عليه واله انه ورث
ابنه حمزه النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولا للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق
واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتقه ثبت له الولا على من
اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا** وكذا لك ما تدارجوا ما
لم يعطه رق **وجر ولا من اعتقوا** واعلم ان جر الولا ثبت لثلاثة لابوين ومن في
حكمهما **والولا** ومن في حكمه جر الولا على الحمل شروط اربعه الاول ان تكون الميت جر
اصل الثاني ان كل من جر الولا لابد ان يكون من بنيه وبين الميت جر اصل والثالث ان كل
انثى تخللت بين الميت وبين من جر الولا لابد ان يكون زوجه مملوكا الرابع ان كل انثى جر الولا لابد
ان يكون زوجها **مملوكا** واما شروطه على التفصيل فلا بد في جر الولا الى معتقه شرط واحد وهو
ان يكون الميت جر اصل مثاله ان يتزوج معتق بعتيقة قوم فولد منها ولد ثم تموت ذكرا الولد
ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب جر الولا الى معتقه دون معتق امه
وكذلك ان يتزوج جر اصل فان الاب انضاع ولا ولد الى معتقه وفي حكمه الجد وهو جر الولا بشرطين
احدهما ان يكون الميت جر اصل والثاني ان يكون من بين الميت وبينه جر اصل مثاله معتق تزوج
بعتيقه قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث
له سوا معتق جد ابيه فان الماال له عن الجد لكان ابيه من ابي ابيه ففي حكم الاب واحد ام
الاب وهي جر الولا بثلاثة شروط احدها ان يكون الميت جر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين
الميت جر اصل والثالث ان يكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بعتيقه قوم
[illegible] فولد له ولد ثم تزوج ذلك الولد [illegible] ولد [illegible] هذا [illegible] وارث له الا معتق [illegible]
[illegible] الولا [illegible] شرطين احدهما ان يكون الميت جر
اصل الثاني ان يكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج